

في جلسة مجلس الوزراء أمس :

الملك يثمن الشاعر الوطنية التي تجسدت في احتفال مدينة الرياض

سجن وتغريم دائز الأسلحة الكيميائية أو منتجها أو مستخدمها

خادم الحرمين الشريفين
أعرب عن تقديره للمفاسير الوطنية التي تجسدت في احتفال مدينة الرياض وهي العاصمة التي تحفل بـ الوطن كل ونير الثقافة والإعلام في بيته، إن مجلس أركب عن أمله في أن تغدو مدينة الرياض كله جميع أطراوه ودهاته، وأفاد بأن المجلس وصل إلى ذلك ماقضى به جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي :

واس - الرياض
وعلى الصعيد
الداخلي قال وزير الثقافة والإعلام في بيانه: إن مجلس أركب عن أمله في أن تغدو مدينة الرياض كله جميع أطراوه ودهاته، وأفاد بأن المجلس وصل إلى ذلك ماقضى به جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي :

أولاً .
بعد الاطلاع على رغبة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والملاحة العامة شفان مذكرة التفاهم بين الدول

المشتركة .
وأعلنت القيادة القائمة في مكة المكرمة وما تضمنته دورة خادم الحرمين الشريفين من تغريم المخالفين الذين تلقوا باحترام اللحنة السياسية والحقوق مواطنها.

الملك عبد الله بن عبد العزيز لهذه المرة لأن تكون فرصة لواجهة الذات والبحث عن المشتكى وبناء الصداق وتوسيع النسخة التجارى.

كما أوضحت وزيرة الشفاعة والبحوث والدراسات البرلانية القاعدة في العراق بصورة تكفل تمثيل جميع الفئات

والتيارات الوطنية في البرلمان المنتخب وأن تكون انتخابات البرلامة تعتبر من إرادة الشعب العراقي المسقطة .
وبين وزير الثقافة والإعلام الاستاذ إبراهيم العقبي العراقي المسقطة .
وأضاف وزير الثقافة والإعلام ان مجلس أكد أهمية قمة الإسلامية الاستثنائية التي سبتمبر أعمالها يوم Saturday 2005 في قصر البشارة بمكة المكرمة وما تضمنته دورة خادم الحرمين الشريفين التي تلقوا باحترام اللحنة السياسية والحقوق مواطنها.

الوطنيه السورية وحقوق مواطنها .
كما أعرب مجلس عن تطلعه لأن تجري انتخابات البرلانية القادمة في العراق للوضع في العراق ولضرورة إنهاء

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله

- الجلسة التي عقدتها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر البشارة بمدينة الرياض .

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس على ما أجراه من اتصالات ومشاورات وما تلقاه حفظه الله عن رسائل من قادة الدول ويعوثمه .
وأبدى خادم الحرمين الشريفين ارتياحه لما بدأ يسود الساحة من فهم متعدد

خامساً

بعد الاطلاع على مشروع قواعد تنظيم خدمات حاجي الداخل المفروض من وزير الحج وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 3 / بياط بقراره تعلق عن خمسة مائة 77 / 2 / 1926هـ - قرار مجلس الوزراء مالي ..

1 / الواقعة على النظام المشار إليه تزيد على عشرين سنة ويعاد ما كان من يحال إلى أي حكم من الأحكام المنصوص عليه في هذا النظام بمصادرة الأسلمة الكبيائية.

2 / تخصيص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقق والإدعاء في الحالات الواردة في هذا النظام وبختص ديوان الظالم بالفصل في جميع الحالات ودعوى الملاية بالتوسيع الناشئة عن لجاج الداخل وأن تمارس خدمة حاجي الداخل المؤسسات والشركات الرخص لها وفقاً له ..

3 / ظر النظام ممارسة هذه الخدمة من قبل المؤسسات الأهلية الحاج حاج والمساعدين أو العاملين فيما وكذا أصحاب الطواويف وأصحاب الأسلحة الكبيائية وتغير تلك الأسلحة الصاردة بالرسوم الملكي رقم 34 و تاريخ 25 / 10 / 1924هـ ..

4 / إلغام النظام المؤسسات والشركات الرخص لها بممارسة هذه الخدمة بتغير الامكانات المالية والإدارية التفصيلية للإرادة تقديم هذه الخدمة قبل مشارتها وإن تقدم

الخدمة بأسعها تتافق مع مستوى الخدمات التي تقدمها كما أن المؤسسة الممارسة العمل بالرسوم دون غيرهم لمارسة العمل الإداري والتعاقدي الحاج ..

5 / إلغام النظام كل من منع ترخيصه أن يتقدم إلى وزارة الحج في المأبدي التي تحددها بطلب الوالقة الرسمية بتقديم الخدمة أن يقدم صاحباً ينكي ساري المفعول لستة أيام الوزارة بطلب لايقل عن ثلاثة وسبعين ولا يزيد على سنتين ريال عن كل حاج من الحاج الرخص له

تسهيل عمليات التفتيش التي تجري بحسب أحكام الاتفاقية وتكون المراقب للتفتيش من مساعدته أثناء تنفيذ مهمته ..

3 / بياط بقراره تعلق عن خمسة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو باسنين مائة تقل عن عشرين سنتاً ولا تزيد على عشرين سنة ويعاد ما كان من يحال إلى أي حكم من الأحكام المنصوص عليه في هذا النظام بمصادرة الأسلمة الكبيائية ..

4 / تخصيص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقق والإدعاء في الحالات الواقعة في هذا النظام وبختص ديوان

الظالم بالفصل في جميع الحالات ودعوى الملاية بالتوسيع الناشئة عن لجاج أحكامه ..

5 / يحل هذا النظام محل التدابير الخاصة بتغير اتفاقية حظر واستحداث وإتاحة وختين واستعمال الأسلحة الكبيائية وتغير تلك الأسلحة الصاردة بالرسوم الملكي رقم 34 و تاريخ 25 / 10 / 1924هـ ..

رابعاً بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين الوزارة ونظيرتها في جمهورية باكستان الإسلامية قرار مجلس الوزراء الموقعة على تفويض مطالبه أو

البراكستاني لإعداد مشروع مذكرة التفاهم المشار إليها بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية ووزارة القوون الدينية والأوقاف في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف والتوزيع عليه في

الخدمة أن

ال المشاركة في مشروع الاتصالات / المنافسات / من جهة وفركة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية / أنه في إإن ابن / واتحاد النقل الجوي الدولي / إياتا / من جهة أخرى فيما يخص توفير شبكة الاتصالات عبر القنوات الصناعية لشمال شرق إفريقيا / إيه إف اي / قرار مجلس الوزراء الموقعة على مالي ..

1 / قيام رئيس الهيئة العامة للطيران المدني الذي يأخذ الإجراءات اللازمة لتوقيع مذكرة التفاهم المشار إليها وذلك بالموافقة المطلقة بقرار على أن يراعى عند تنفيذ المذكرة ما تقتضي به الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة وأن تسدد التكاليف الخاصة بالملكة إنشاء الشبكة من ميزانية الهيئة العامة للطيران المدني ..

2 / مشاركة الهيئة العامة للطيران المدني في اللجنة الإشرافية على مشروع شبكة الدلفيسات ..

ثالثاً ..

وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياسة أمتحناد الحساب الخاتمي للميزانية للعام المالي / 1424هـ ..

بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن إصدار نظام وطني شامل لتنفيذ اتفاقية / حظر استحداث وإتاحة وختين واستعمال الأسلحة الكبيائية وتغير تلك الأسلحة الصاردة / المصدق عليها بالرسوم الملكي رقم 4 و تاريخ 14 / 3 / 1943هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 39 / 35 و تاريخ 28 / 8 / 1942هـ - قرار مجلس الوزراء الموقعة على النظام المشار إليه وذلك بالصيغة المقترنة بالقرار ..

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ..

ومن أبرز ملامح هذا النظام ..

1 / الحظر على أي شخص القيام باستخدام الأسلحة الكبيائية أو انتاجها أو استخدامها أو حيازتها أو توزيعها أو الاحتفاظ بها أو نقلها ..

2 / تخصيص التفتيش جميع مراقب انتاج المواد المدرجة والمواد الكيميائية المضبوطة المزيفة و يجب على أي شخص مسؤول عن أي مرافق خاصة للتلفيق

توصيل الصرف الصحي واحتساب التكاليف على النزل أو المنشأة

/ أ / بالنسبة إلى المباني الجديدة تدفع

القيمة كاملة إلى وزارة المياه والكهرباء.

/ ب / بالنسبة إلى المباني القائمة غير الموصولة بشبكة الصرف الصحي والتي يستخدم أصحابها / البيارات / تفاصيل القيمة على / سلة وفاصلين / فهراً تبدأ بعد تشكيل الخدمة وتستوفى غير فاتورة المياه.

ثانياً / تطبق الترتيبات الواردة في هذا القرار ابتداء من ميزانية العام المالي القادم / 1426 هـ .

ثالثاً / تتعدي وزارة المياه والكهرباء دراسة الكيفيـة الحـدـدـة فيـ الـيدـنـ / أـوـاـ / من هذا القرار وذلك بعد / حـسـ / سنوات من تاريخ صدوره.

ساعياً ..

وافق مجلس الوزراء على تعديلات بالمرتبتين الخامسة عشرة وأربعة عشرة وذلك على النحو التالي:

1 / تعيين سلطان بن جمال برأس مجلس شأولي على وظيفة وكيل الوزارة للشروع العدنية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البترول والثروة المعدنية .

2 / تعيين الدكتور خالد بن محمد بن عقيل السليمان على وظيفة وكيل الوزارة لشؤون الصناعة / برتبة الخامسة عشرة بوزارة التجارة والصناعة .

3 / تعيين عبد العزيز بن سعد بن حجر الفاسي على وظيفة مدير عام مصلحة أملاك الدولة بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية .

يخدمتهم ويفرج عن هذا الخصم في نهاية شهر صفر من العام الذي يليه تقديمها.

5 / لا يسمح بموجب هذا النظام للمواطنين والمقيمين بالخارج إلا عن طريق المؤسسات والوزارات المختص لها بعمارة هذه الخدمة كما يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام الاستثناء من هذا القيد.

6 / ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وبعمل به بعد تسهيل يوماً من تاريخ نشره.

سادساً

بعد الإطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء، بشأن طلب النظر في الزمام المستفيدين بالتوسيع بشبكة الصرف الصحي بعد تنفيذه وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 103 / و تاريخ 26 / 1426 هـ - قرر مجلس الوزراء ما يلي:-

أولاً / تقوم وزارة المياه والكهرباء / بعد تنفيذ شبكة الصرف الصحي وتشغيلها / بتوسيع جميع المنازل والاشتادات بالشبكة واحتساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشآة وذلك وفقاً للترتيب المالي الوارد تفصيلاً في القرار وتستوفى تكاليف إيجاز الخدمة المخصوص عليها في القرار بالطريقة التالية: